



Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

<https://nauss.edu.sa><https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss>

AJSS

Espionage in the Light of Provisions of Public International Law



CrossMark

التجسس في ضوء أحكام القانون الدولي العام

مريم أحمد لوكال*

كلية الحقوق - جامعة أمحمد بوقرة - الجزائر

Meriem Ahmed Loukal*

Faculty of Law, University of Muhammad Bougara, Algeria

Received 25 Nov. 2018; Accepted 04 May. 2019; Available Online 05 Aug. 2019

Abstract

The study deals with the legal provisions related to espionage. There are many questions on the legality of espionage, because it is incriminated by national laws. Accordingly, espionage lies in a grey area.

Technological advancement increases the complication of espionage processes when they are conducted through satellites. In addition, international organizations need espionage in order to perform peace-keeping processes. However, arresting a spy creates differential legal impacts. During wartime, the spy is tried, while the espionage of a diplomatic agent leads to expulsion or decreasing/breaking-off diplomatic relations.

The study presents some findings such as the following: There is currently no international instrument incriminating espionage. Moreover, it is not possible to make a long-term adoption for such an instrument. There is a juristic consensus indicating that espionage is not characterized. It is considered only an unfriendly act.

The study offers some recommendations which include the following: There must be a decisive separation between espionage forms. This separation can be made by characterization of espionage forms, in order to take it out of the grey area.

المستخلص

تناولت هذه الدراسة أحكام التجسس باعتباره يثير الكثير من التساؤلات حول مدى مشروعيته؛ وذلك لتجريمه في القوانين الوطنية، وهو ما يجعله في المنطقة الرمادية، وقد زاد التطور التكنولوجي من تعقيد عملية التجسس عندما يكون باستخدام الأقمار الاصطناعية، بالإضافة إلى حاجة المنظمات الدولية إليه في إطار عمليات حفظ السلام، كما أن القبض على الجاسوس يرتب آثاراً قانونية متباينة، ففي زمن الحرب يتعرض للمحاكمة في حين أن تجسس المبعوث الدبلوماسي يؤدي إلى طرده أو خفض العلاقات الدبلوماسية أو قطعها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: عدم وجود صك دولي إلى اليوم يجرم التجسس، كما لا يمكن تبيئه على المدى البعيد. وجود إجماع فقهي حول عدم تكييف التجسس واعتباره كحد أدنى عملاً غير ودي.

وخلصت إلى عدد من التوصيات منها: لابد من الفصل بطريقة حاسمة بين أشكال التجسس بتكييفها وإخراجها من المنطقة الرمادية.

Keywords: Security Studies, Espionage, Peacetime, Wartime, International Law.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، التجسس، وقت السلم، وقت الحرب، القانون الدولي.



Production and hosting by NAUSS



* Corresponding Author: Meriem Ahmed Loukal

Email: loukalmeriem@yahoo.fr

DOI: 10.26735/16588428.2019.019

المعلومات الاستخباراتية

هي نتاج جمع وتحليل وتقييم ومعالجة معلومات تتعلق بدولة أجنبية أو قوات معادية أو محتمل تحولها إلى معادية، أو مناطق للعمليات الحالية أو المحتملة (Forcese, 2016, p. 68).

العمليات السرية

هي مجموع العمليات التي ترمي بها الدولة إلى اغتيال أو اختطاف شخص أو سرقة وتهريب شيء ما، وعادة ما تسبقها عمليات تجسس لرصد الأهداف ووضع خطة التحرك.

2. منهجية الدراسة

في هذه الدراسة تم استخدام المنهج التاريخي في رصد نشوء وتطور الظاهرة موضوع البحث، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف مفهوم التجسس، كما اعتمد على التحليل القانوني لنصوص المعاهدات الدولية ذات الصلة بالتجسس.

2. 1. مفاهيم أساسية للجاسوسية من منظور القانون الدولي

كثيراً ما يترافق التجسس مع الغموض، وهو ما يصدق كذلك فيما يخص التكييف القانوني له وقت السلم، في حين يكون التجسس وقت الحرب أكثر وضوحاً وعلانية.

2. 1. 1. وضوح أحكام التجسس وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي

تؤدي الاستعلامات في الحروب الحديثة دوراً محورياً، فهي اليوم تُعد نصف الحرب؛ ولذا فالجاسوسية زمن الحرب أمر ضروري، تُخصص له أجهزة ذات تقنية عالية وموارد ضخمة، فكسب المعلومة يعني ربح الحرب، ومن أهم مصادر المعلومات الجواسيس الذين يعتبرون عين الدولة عند العدو.

الفرع الأول - تعريف الجاسوس وقت الحرب

أقدم تعريف اتفاقي للجاسوس زمن الحرب عبرت عنه المادة 88 من كود ليبر، code Lieber سنة 1863م، ومن ثم من ملحق اتفاقية لاهاي حول قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م الذي خصص القسم الثاني منه للجواسيس، وهو مكون من ثلاث مواد هي 29، و30 و31 وهو على قدر كبير من الأهمية والدقة، خاصة المادة 29 منه التي جاء فيها أنه: «لا يمكن اعتباره جاسوساً إلا الشخص الذي يتصرف سراً أو بناء على ادعاءات كاذبة، للحصول على معلومات في منطقة عمليات الدولة المحاربة، بهدف إيصالها للطرف المعادي».

1. المقدمة

يعتبر التجسس من أقدم الأنشطة الاستخباراتية التي مارسها الإنسان، وقد تطور في عصرنا وأصبح من الممارسات اليومية التي تعتمد عليها الدول في حماية أمنها وتطوير صناعاتها، بل في التعامل مع أصدقائها ومنافسيها على حد سواء، فتجمع المعلومات السرية والإستراتيجية عن مواطن القوة والضعف لديهم، وبخاصة في الأمن والسياسة والاقتصاد.

والتجسس المتبادل أدى إلى تنام ملحوظ في الآونة الأخيرة في قضايا التجسس الدولي، خاصة الإلكترونية منها التي طالت كبار المسؤولين أمثال أنجيلا ميركل، وكذا عرض قضية التجسس بين تيمور الشرقية وأستراليا على محكمة العدل الدولية.

وإذا كان حكم التجسس في وقت الحرب مفصلاً فيه، فإن دراسة حكم القانون الدولي في مدى مشروعية التجسس وقت السلم يعتبر ملحاً، خاصة بعد تطور أشكاله وتهديدها لسيادة الدول والحياة الخاصة للأفراد.

إشكالية الدراسة

تتمثل في التساؤل الرئيس التالي: ما مدى مشروعية التجسس من منظور القانون الدولي العام؟

حدود الدراسة

لن يتم التعرض في هذه الدراسة إلى التجسس بين الأفراد باعتباره جريمة حق عام، كما لن يتم التطرق إلى تجسس الدولة على مواطنيها؛ حفاظاً على الأمن العام في ظل التهديدات الأمنية الراهنة بكل أشكالها، وإنما سيتم التعرض إلى تجسس الدولة على دول أو كيانات دولية أخرى، كما لن يتم التعرض لأساليب التجسس وكيفية، بل للجانب القانوني للمفهوم فقط.

مصطلحات الدراسة

التجسس

هو قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومى للدولة؛ خفية بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى دولة أجنبية، سواء كان ذلك مجاناً أم بمقابل؛ وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها (عثمان، 2015).

النشاط الاستخباراتي

يقصد به الأنشطة السرية المضطلع بها من قبل أجهزة الاستخبارات على حد سواء، باستثناء استخدام القوة بمفهوم المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة؛ مثل: عمليات القتل المستهدف في الخارج.



بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م التي تُبين حقوق وواجبات أسير الحرب، وبالتالي لا يعتبر الجاسوس من الأشخاص الذين يستحقون حماية القانون الدولي الإنساني وفقاً للمادة 46/1 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. ويستفاد من هذه المادة أن التجسس يعتبر من أعمال الغدر المحرمة في أعراف الحرب.

2. 1. 2. تكييف التجسس وقت السلم: طبيعة قانونية دولية غامضة

اختلف الفقه بين ثلاثة اتجاهات: التجسس محرم، التجسس قانوني، التجسس لا محرم ولا مشروع ولكل فريق منهم دفعه وبرايمه (Forcese, 2016).

الفرع الأول - التجسس نشاط دولي مشروع

يرى بعض الفقهاء أن التجسس نشاط مشروع، وذلك للأسباب التالية:

أولاً - ما ليس ممنوعاً قطعياً في القانون الدولي فهو مسموح به لا يمكن القول بأن نشاطاً ما غير مشروع إلا بوجود قاعدة قانونية تفيد بذلك، وهذا هو المبدأ الذي توصل إليه قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس سنة 1927م؛ إذ يكون على الدولة دائماً إثبات أن تصرف الدولة الأخرى مخالف لقاعد تحريم دولية، وعلى الرغم من أنه مبدأ مُنتقد من جانب الفقه باعتباره قاعدة قديمة في القانون الدولي فإنه يبقى معاصراً (Navarrete, 2015).

كما أن التجسس لا يرقى إلى مستوى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد إقليم دولة أخرى أو المساس بالاستقلالية السياسية التي تحظرها المادة 2/4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويلاحظ كذلك أن الدول لم تسع إلى وضع قواعد دولية تمنع أو تحرم التجسس زمن السلم، والسبب في ذلك هو أن وضع أي معاهدة دولية تُحرم التجسس ستكون صعبة التنفيذ، وسوف يؤثر على الدول الكبرى بشكل أكبر من الدول الصغرى، فالدول العظمى تمتلك قدرًا كبيراً من الأموال والموارد؛ ما يجعل قدرتها على القيام بعمليات تجسس أكبر وأكثر فاعلية من قدرة الدول الضعيفة التي لا تمتلك الموارد الكافية للتجسس، في حين أن القانون الدولي اكتفى بإلزام جميع الدول أن تحترم مناطق سيادة الدول الأخرى. خاصة أن إنشاء الدول لأجهزة مخابرات سرية للتجسس ومكافحة التجسس داخل حدودها بطريقة علنية ابتداء من القرن العشرين، مسموح به دولياً في أوقات السلم والحرب.

وفي حين أغفلت اتفاقيات جنيف الأربع النظر إلى الجاسوس تماماً، فإن البروتوكول الإضافي الأول المعني بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977م أورد من خلال المادة 46 تعريفاً دقيقاً له من خلال بيان مميزاته الرئيسية وهي: ألا يرتدي الزي العسكري لدولته أثناء جمعه للمعلومات، وفيما يخص وضعية الجاسوس إزاء القانون الدولي الإنساني، فإنه يجب التفرقة بين نوعين من الجواسيس: الفئة التي تسمى بجنود الاستطلاع، وهم عسكريون يتقدمون جيوشهم إلى صفوف جيش العدو، يرصدون تحركاتهم ويحاولون جمع المعلومات وإيصالها إلى دولتهم، وهؤلاء ليسوا جواسيس، وبالتالي فهم يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، فالعرف في الحروب هو جواز الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة في ميدان القتال. أما الصنف الثاني فهم أشخاص يُزرعون من قبل دولتهم في صفوف العدو كمسكربين أو كمدنيين وهم لا يتمتعون بالحماية.

ولا يعد جاسوساً فرد القوات المسلحة الطرف في النزاع الذي يُقيم في إقليم يحتله الخصم، الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

وبالتالي لا يعتبر من الجواسيس العسكريين غير المنتكرين الذين يدخلون منطقة عمليات العدو، لغرض الحصول على المعلومات، وكذا العسكريين وغير العسكريين، الذين ينفذون مهمات نقل الإرساليات عبر أي وسيلة كانت علناً للحفاظ على التواصل بين مختلف أجزاء الجيش أو الإقليم.

ويمكن أن نستشف المعايير الثلاثة التي تميز الجاسوس وهي: غطاء السرية أو الهوية الزائفة، الوجود في منطقة عمليات العدو، جمع المعلومات لإيصالها للعدو (Navarrete: 2015, p. 9).

الفرع الثاني - التجسس وقت الحرب من أعمال الغدر غير المشروعة دولياً

يظهر واضحاً أن التجسس زمن الحرب مفصول فيه في إطار القانون الدولي العام، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، فهو عبارة عن استعمال للحيل الحربية والخداع الذي يعد من أساليب الحرب المحرمة، وهذا ما اتفقت عليه كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة القديمة والحديثة.

كما يلاحظ أن المواد أعلاه كلها وإن عرفت الجاسوس فإنها لم تفصل فيما إذا كان عملاً مشروعاً أم لا، إلا أنها أسقطت عنه التمتع بوصف الأسير في حال القبض عليه، وذلك أن وصف الأسير يُؤمن للعسكري الذي يقع في يد العدو الحماية وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة



وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إذن فكل تجاوز لحدود التجسس الاتفاقي المسموح به يعد تجسساً غير مشروع، وهو يُعد من أخطر أنواع إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (عثمان، 2015).

الفرع الثاني - التجسس نشاط غير مشروع

يعتبر التجسس زمن السلم غير مشروع؛ لأنه يشكل انتهاكاً لعدة مبادئ مسلم بها كالتالي:

أولاً - عدم وجود قواعد الحظر المباشرة لا يعني عدم وجود قواعد حظر غير مباشرة وأخرى عرفية

من استقراء بعض الاتفاقيات الدولية نجد بعض القواعد التي توجي بعدم مشروعية التجسس، منها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تشير في المادة الثالثة أعلاه إلى أنه يقع على الدبلوماسي جمع المعلومات باستخدام الوسائل المشروعة، وبمخالفة ذلك يمكن أن يُعلن أنه شخص غير مرغوب فيه - Non Grata Per- sona نتيجة لنشاطه غير المتوافق والوظيفة الدبلوماسية، مع التحفظ على الحديث عن التجسس حسب المادة التاسعة من الاتفاقية ذاتها. وكذلك نجد ذلك في القانون الدولي للبحار من خلال مفهوم المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية، وهذا على عكس القانون الدولي للطيران المدني الذي يلزم كل طائرة أجنبية بالحصول على التراخيص من قبل الدولة المُحلق في جُوهها، أما القانون الدولي للبحار فيُجيز للسفن الأجنبية حق المرور البريء حسب المادة 19/2 - ج من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م التي جاء فيها: «2 - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: ج - أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها»، ويُفهم من هذه المادة أن المرور لجمع المعلومات يعتبر خرقاً للقانون الدولي، إلا أن المادة لا تشير إلى التجسس الذي يمكن أن يعتبر مبرراً لرفع تكييف المرور البريء (Na-varrete, 2015).

وتجدر الإشارة إلى أن دولة فيجي خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية كانت قد تقدمت بمشروع المادة أعلاه الذي يتضمن البند هـ: حيث ينص على أن التجسس هو أحد الأعمال العدائية، وهو ما تم إسقاطه من الاتفاقية الختامية.

كما يمكن إيجاد إشارات أخرى من خلال استقراء قرارات منظمة الأمم المتحدة، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/167 المعنون بـ «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي» لسنة 2013م، الذي جاء فيه: «وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات

ثانياً: عملاء التجسس الرسميين: التجسس الدبلوماسي
تتمتع وظيفة المبعوث الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية، وهو ملزم بأن يكون ذا فائدة لدولته من خلال جمع المعلومات (Chesterman, 2011)، وهذه الأخيرة التي يمكن أن تُكيف على أنها تجسس دبلوماسي.

ويعرف التجسس الدبلوماسي بأنه إحدى صور التجسس؛ حيث يقوم بممارسته أفراد البعثات الدبلوماسية دون إخفاء لصفاتهم الدبلوماسية، وذلك بطريق جمع المعلومات السرية بوسائل غير قانونية مستغلين الوضع الإيجابي الذي يكونون فيه نتيجة تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومستعنيين على الأغلب بالوسائل الدبلوماسية كمقر البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية (عثمان، 2015).

ومما سبق يظهر أن خصوصية العمل الدبلوماسي تجعل المبعوث يتمتع بالعديد من الوسائل التي تُسهل عليه عملية التجسس وهي:

- الحقيبة الدبلوماسية: وهي وسيلة مأمونة لنقل أسرار الدولة، كما استخدمت للجاسوسية لنقل المعلومات الاستخباراتية خارج البلاد، لتمتعها بالحصانة فلا يجوز فتحها أو تفتيشها أو حجزها.

- كما أن حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أيضاً كان مكانها (مادة 24، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة 1961م، لاحقاً اتفاقية فيينا).

- حرية الاتصال والمراسلات لجميع الأغراض الرسمية، ويجوز للمبعوث عند اتصاله بحكومته أن يستخدم شتى الوسائل بما في ذلك الرموز أو الشيفرة (مادة 27، اتفاقية فيينا).

ولذا يطلق على التجسس الدبلوماسي التجسس المشروع استناداً إلى نص مادة 3/1- د من اتفاقية فيينا التي جاء فيها: «1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي: د - (استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة»، ويُفهم من هذه المادة أنه من واجبات المبعوث الدبلوماسي التي أسست لها اتفاقية دولية صادقت عليها إلى اليوم 191 دولة، جمع المعلومات وإرسالها إلى دولته الأصلية بهدف إبقاء حكومة الدولة الموفدة على علم بجميع الأحوال في الدولة المُضيفة، وبالتالي فإن هذا النشاط مشروع وفقاً للقانون الدولي العام، إلا أنها أشارت إلى وجوب جمع المعلومات بالطرق المشروعة كما أكدت المادة 40/1 من اتفاقية فيينا واجب احترام الدبلوماسيين لقوانين ولوائح الدول المعتمدين لديها



وهذا ما ينطبق على الإقليم الجوي، فنشاط التجسس الجوي يتطلب استعمال طائرات حربية، أو على الأغلب اليوم تستعمل طائرات من دون طيار drones على علو لا يتجاوز ثمانية آلاف متر، وقد أثبتت الممارسة الدولية استعمالها على نطاق واسع، ففي الفاتح من مايو 1960م حلقت طائرة أمريكية عاليًا فوق الإقليم الروسي بغرض جمع المعلومات؛ فقامت القوات الروسية بإسقاطها متذرعة بأنه عمل عدواني؛ ما يبرر رد فعلها (Aubout, 2011).

كما حلقت طائرة أمريكية في 14 أكتوبر 1962م، وأخذت 928 صورة لمنطقة سان كريستوبال الكوبية San Cristobal، وهو ما أظهر وجود صواريخ نووية مداها ألفا كيلومتر في مواجهة الإنكار السوفيتي، وهنا أظهر الممثل الأمريكي لدى منظمة الأمم المتحدة الصور كدليل على مزاعمه خلال دورة مجلس الأمن الاستعجالية؛ ما تولد عنه أزمة الصواريخ الكوبية (Aubout, 2011).

ويمكن لفعل التجسس كذلك انتهاك الإقليم البحري للدولة، ففي 27 أكتوبر 1981م غرقت الغواصة السوفيتية ويسكي 137 Whiskey في المجال البحري السويدي، وقد دفع الاتحاد السوفيتي سابقًا بالقوة القاهرة؛ نظرًا لتعطل أجهزة الغواصة وهو ما أدى إلى خروجها عن مسارها، أما السويد فدفعت بالمرور غير البريء، خاصة أنه أثبتت شكوك قوية حول اختراق الغواصة للمجال البحري بهدف التجسس؛ نظرًا لتجربة السويد لصواريخ مضادة للغواصات، وقد حُل النزاع بإقرار الاتحاد السوفيتي للشروط السويدية واعترافه بالمسؤولية الدولية (Manin, 1981).

ويذكر أن الغطاء البحري المجانب للدولة فيما يخص السيادة يُقسم إلى عدة أقسام أولها المياه الداخلية التي لا يمكن استغلالها للملاحة من دون إذن الدولة، ومن ثم المياه الإقليمية وعرضها 12 ميلًا بحريًا؛ فيسمح فيها حتى للسفن الحربية بحق المرور البريء، أما المنطقة المتاخمة وعرضها 24 ميلًا بحريًا، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وعرضها 200 ميل بحري، ومن ثم أعالي البحار أو المياه الحرة فلا سيادة للدولة عليها، وبالتالي يمكن للدول الإبحار فيها وجمع المعلومات فيها بكل حرية.

رابعًا - التجسس مساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

هو مبدأ قائم على المساواة في السيادة بين الدول، يتحقق بتوافر شرطين: عنصر الإكراه من قبل دولة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن يؤثر على قدرة الدولة في اتخاذ قراراتها واختيار التوجهات الاقتصادية والاجتماعية وصياغة السياسة الخارجية لها كدولة حرة ذات سيادة، ويتحقق الشرطين فإنه يعتبر تدخلًا في

السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة أو اعتراضها، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع.

ويلاحظ على الوثائق أعلاه على اختلافها، اتفاقها على استعمال مصطلح جمع المعلومات بدلًا من تجسس لتلطيف الفعل، وكذا اعتباره غير مقبول في العلاقات الدولية من دون الجزم بعدم مشروعيته.

ثانيًا - تجريم التجسس في القوانين الوطنية: المفارقة القانونية

إذا كان تجريم التجسس على المستوى الدولي غائبًا، فإن المفارقة هو أن كل دول العالم تُجرّم التجسس وتسلمت أقصى العقوبات على مرتكبيه، ومثال ذلك المشرع الجزائري الذي يُفرق بين الخائن والجاسوس باعتماد معيار الجنسية، فالوطني المدني أو العسكري الذي يتخبر مع دولة أو جهة أجنبية هو خائن، أما الجاسوس فهو الأجنبي، على الرغم من أن الأفعال تبقى نفسها (المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري)، في حين أنه لا تتابع الدول المرسله، رغم أن الجاسوس يجمع المعلومات لصالحها.

والإشكال يبدو أكثر وضوحًا عندما تمارس دولة الجاسوسية، وتبعث بجواسيس يمدونها بالمعلومات، وفي الوقت نفسه تقوم بمحاكمة جواسيس الدولة التي هي في الأصل تتجسس عليها، في إنكار للمبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأي دولة أن تحاكم أولئك الذين يفعلون ما تفعل (Lotrionte, 2015).

ثالثًا - التجسس وانتهاك السيادة الإقليمية

من أهم دواعي عدم مشروعية التجسس هو انتهاكه للسيادة الإقليمية للدولة التي ظهرت كمبدأ مع ظهور الدولة كوحدة سياسية، وتُعرف بأنها قدرة الدولة على استخدام كل السلطات ونتيجة لذلك فإنها، حسب ماكس هوبير Max Huber المحكم في قضية جزر بالماس Ile De Palmas، تكون وحدها القادرة على ممارسة السيادة على الإقليم بكل استقلالية، وهو ما تبناه قضاة محكمة العدل الدولية في قضية كورفو لسنة 1949م؛ حيث أجمعوا على أن احترام السيادة الإقليمية للدول الأخرى يعد أساس العلاقات الدولية. والإقليم ينقسم إلى مجالات ثلاث: البري والبحري والجوي.

ويتطلب التجسس التقليدي دخول الجاسوس إلى المجال البري للدولة، وقيامه بأعمال جمع المعلومات في خفية، وهو ما يعتبر انتهاكًا للسيادة الإقليمية للدولة؛ إذ يُمنع على أي من أشخاص القانون الدولي التدخل فيها إلا برضاها، ومن أشكال التدخل غير الرضائي التجسس.



لهجوم على السفارة الأمريكية، وهو ما لم تعره المحكمة أي اهتمام. كذلك في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986م، فقد اعترضت نيكاراغوا على مرور طائرات تجسس أمريكية خلال مجالها الجوي بغرض جمع المعلومات، وعلى الرغم من أن المحكمة اعتبرت هذا انتهاكاً للسيادة فإنها لم تعتبره تجسساً.

كما كان على المحكمة النظر في المسألة بعدما رفعت تيمور ليشتي قضية ضد أستراليا في 2014م، على خلفية اطلاع جهاز الاستخبارات الأسترالي على معلومات ملك لدولة تيمور ليشتي، كانت لدى محاميها في أستراليا، إلا أن القضية لم تدرس بعد لجوء الطرفين إلى الحل الودي وسحب القضية، على الرغم من أن Sir Elihu Lauterpacht بدأ مراجعته في الجلسات الشفهية بالقول: إن القضية ليست قضية تجسس، وإنما قضية دولة أخذت ملكية دولة أخرى وعليها ردها.

ويمكن القول: إن التجسس يقع في فجوة من القانون الدولي كمنطقة رمادية، فيما يُسمى بمفهوم الغموض المنشئ - Creative Ambiguity في المعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي، فهو وسيلة تقضي بالتغلب على انسداد المفاوضات، للتمكن من تفسير النصوص القانونية بديناميكية، وزيادة دور القاضي في التفسير مستقبلاً (Navarrete, 2015)، كتبرير لسياسة تفادي الموضوع من قبل القانون الدولي وكذا محكمة العدل الدولية.

والخلاصة أنه في ظل الغموض الذي يكتنف القانون الدولي فيما يخص التجسس، فإنه يمكن الاكتفاء على أقل تقدير بتكليفه على أنه عمل غير ودي (Forcese, 2016).

2.2. التحديات التي تواجه القانون الدولي بخصوص الأشكال المستحدثة للتجسس

من أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي اليوم هو التجسس في المجالات الدولية، وإذا كان التجسس في حد ذاته يثير الكثير من علامات الاستفهام، فإن تحولاته التي فرضتها التكنولوجيات المتطورة جلبت المزيد منها.

2.2.1. الاستطلاع عبر الأقمار الاصطناعية: التجسس من فوق

بدأ اكتشاف الفضاء الخارجي من قبل البشر ابتداء من سنة 1957م، ومعه امتد جمع المعلومات إلى الفضاء الخارجي، على الرغم من أنه جاء في اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام

شؤون الدولة غير مشروع، وهو ما اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986م (Lotrionte, 2015)، ويلاحظ أن الشرطين يتوافران في التجسس؛ فهو يؤدي إلى إكراه يمارس على الدولة من خلال الاطلاع على معلومات سرية وبث معلومات من شأنها حمل الدولة على اتخاذ قرارات لا تتوافق وسياساتها الوطنية. كما يعتبر التجسس إخلالاً بالحق في عدم التدخل في اتصالات الدولة، وهو مبدأ ناشئ عن مبدأ سيادة الدولة.

الفرع الثالث - التجسس لا مشروع ولا غير مشروع

فريق ثالث وسطي يدفع بأن التجسس نشاط لا يمكن القول بأنه مشروع، كما لا يمكن القول بعدم مشروعيته، فهو ضرورة من دونها تكون الدولة التي تترصد بها أخطار من طبائع شتى قوة عمياء، فلا يمكن منع الدولة من التجسس، إذا كان الغرض منه هو جمع معلومات تحول دون وقوع هجمات إرهابية تُهدد أمنها، فقد أصبحت أنظمة الاستخبارات بين الوطنية من أهم أشكال التعاون الدولي، وهو ما تشجعه المنظمات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مواجهة الأزمات العابرة للحدود، كما غذته أكثر هجمات 11 سبتمبر 2001م الإرهابية (Bignami, 2006).

لكن التساؤل يثور حول هل تحترم هذه الأنظمة الحق في الحياة الخاصة؟ فهو أهم حقوق الإنسان التي تُنتهك خلال عمليات تبادل المعلومات، وهو ما يعتبر انتهاكاً من قبل الدولة لحرمة الفرد، إلى جانب ظهور نظرية الحياة الخاصة للدولة، وهذا عندما يكون تبادل المعلومات منصباً على دولة ما، وليس أفراداً (Bignami, 2006).

ومن جهة أخرى، فإن هذه المعادلة الحساسة تركز على توازن هش، مفاده عدم تجاوز الدولة للخطوط الحمراء العرفية المرسومة بين الدول، أي تفادي ما يُسمى بالتجسس الهدام أو التخريبي، وهو تلك العمليات السرية التي تقوم بها الدولة، وتهدف إلى تعريض أمن الدولة المتجسس عليها للخطر أو قلب نظام الحكم أو مساندة مرشح على حساب آخر، أو أي نوع من أنواع التدخل الإيجابي من شأنه المساس بسيادة الدولة، في حين يبقى التجسس الوقائي أو السلبي يلقي تسامحاً دولياً وغضاً للبصر.

وهذا ما يُفسر أن محكمة العدل الدولية لم تهتم أبداً بالفصل في مشروعية التجسس، على الرغم من أنها دُعيت في مناسبات عدة للقيام بذلك إلا أنها تحاشته، خاصة قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (و. م. أ ضد طهران) لسنة 1980م، حيث أشار وزير الخارجية الإيراني إلى أفعال الجاسوسية الممارسة من قبل الدبلوماسيين الأمريكيين على الإقليم الإيراني، كمبرر



الإلكتروني على إقليم يُسيطر عليه العدو، يفقد الحق في أن يكون أسير حرب، وبالتالي يُعامل معاملة الجاسوس، إذا ما قبض عليه قبل أن يلتحق بالقوات التي ينتمي إليها، وذلك أن جمع المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية عسكرية كانت أو غير عسكرية تعتبر تجسسًا. كما فرّق الدليل بين التجسس الإلكتروني الذي يتم تنفيذه كليًا من داخل الدولة المتجسس عليها، وذلك الذي يحصل من خارجها Extraterritorial، وأخيرًا التجسس عبر الوطني Transnational وفيه يتم اعتراض المعلومات من خارج إقليم الدولة الضحية، ولأن التجسس يستلزم الدخول إلى إقليم الدولة فإن التجسس الإلكتروني يؤثر عدة إشكالات تتعلق بالعامل المكاني ratione loci وذلك أنه يجري في المجال السبيرياني الافتراضي غير المحسوس، وبالتالي لا يمكن إعمال العنصر الإقليمي، من جهة أخرى فإن الشبكة تتطلب كمبيوترات وكابلات وساتيليت وغيره من المواد المادية التي تكون موجودة في مكان ما في الدولة (Navarrete, 2015).

وأما ما يخص الفصل في مشروعية التجسس الإلكتروني، فإن الأمر يزداد تعقيدًا عندما يتعلق بالمجال السبيرياني، فقد كان العميل ينشط جسديًا على أراضي دولة أجنبية، غير أن ثورة الاتصالات غيرت المفاهيم التقليدية المادية، فهل الفعل الذي تشرف عليه دولة يهدف إلى الوصول من جهاز كمبيوتر على أراضيها لاختراق خادم في أراضي دولة أخرى ينتهك سيادة دولة الخادم؟ هل هذا يعتبر ممارسة للولاية القضائية خارج إقليمها لإنفاذ القانون؟ وهل الفعل السبيرياني الذي يؤدي لأضرار مادية للدولة المستقبلية يشكل استخدامًا للقوة بمعنى قانون الحرب jus ad bellum ويعتبر انتهاكًا لسيادة الدولة؟

أما المسألة الأكثر تعقيدًا والتي لم تلقَ توافقًا إلى اليوم فتتمثل في الاختراق السبيرياني غير التدميري، أي الذي لا يؤدي إلى أضرار مادية، على سبيل المثال اعتراض شبكات الاتصالات الحكومية الأجنبية ورصد الاتصالات، أو زرع البرامج الضارة التي لا تسبب أي ضرر مادي، كما هو الحال مع البرامج المستخدمة لمراقبة الأنشطة، خاصة أن عملية التسلل تتطلب خرق الحواجز الافتراضية الواقية مثل: الجدران النارية أو فك كلمات السر، فهل يعتبر هذا خرقًا للقانون الدولي؟

الحقيقة أن التسلل السبيرياني يتطلب التلاعب بالقواعد السبيريانية لدولة أجنبية عن طريق القرصنة، وهو ما يُشكل ممارسة لسلطة الدولة خارج حدودها الإقليمية، كما أنه يؤدي إلى إجراء تغييرات في النظم المستهدفة، وليس مجرد مراقبة الوضع الراهن status quo في دولة أجنبية.

السموية الأخرى لسنة 1967م، أنه يجب أن يُستغل الفضاء بحرية من قبل كل الدول، وأن يكون استعمال الفضاء الخارجي الحصري لأهداف سلمية فقط، وهو ما لا يتضمن بالضرورة التجسس. إلا أنه مباشرة بعد ذلك بدأت احتجاجات الدول خاصة الأقل نموًا مما أسموه بانتهاك سيادتها الإقليمية، فالأقمار الاصطناعية أضحت تقدم صورًا واضحة ومباشرة بدقة عالية عن مناطق يمكن أن تكون عسكرية ومن دون أن تُكبد الدولة نفسها عناء التنقل.

وقد تأجج الخلاف بين المعسكرين الشرقي والغربي، ودفع السوفيت بعدم شرعيته لسببين: أولاً: أن الاستطلاع عبر الأقمار الاصطناعية ذو طبيعة عسكرية في كل الأحوال، وهو ما يخالف مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، وثانيًا: أنه يعتبر تجسسًا بالنظر إلى موقع المراقب، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية أجهزة رسمية وقانونيين، اعتبروا أنه ليس مخالفًا للقانون الدولي؛ لأن الاستطلاع ضروري للدفاع الشرعي، وأنه يجري في الفضاء الخارجي أي خارج حدود السيادة الإقليمية للدولة وأن طبيعة الفضاء الخارجي لا تسمح بأي شكل من أشكال الحدود، وفي ظل عدم استعمال القوة، فهو سلمي، وبالتالي فهو مشروع (Soraghan, 1967).

2. 2. الصراع بين التجسس الإلكتروني أو السبيرياني والقانون الدولي

أهم وثيقة فيما يتعلق بالتجسس الإلكتروني على المستوى الدولي اليوم هي دليل تالين للقانون الدولي المطبق على الحروب السبيريانية الذي حرر في 2013م (تالين، إستونيا) من قبل مجموعة خبراء دوليين بدعوة من قبل حلف الناتو NATO وبرعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرغم من أن محرري الدليل يؤكدون أنه لا يتناول التجسس في حد ذاته.

والدليل يتعلق بسحب القواعد المتعلقة بالحرب في القانون الدولي إلى المجال السبيرياني، وفي هذا الإطار استطاع الخبراء وضع تعريف للتجسس السبيرياني مستوحى من نص المادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية جاء فيه «أي فعل تحت غطاء السرية أو حجج واهية، تستعمل فيه الوسائل الإلكترونية لجمع أو محاولة جمع معلومات مع نية إيصالها للطرف المعارض». أي إنه الفعل الذي من خلاله تقوم الدولة بجمع المعلومات أو تسعى إلى ذلك لصالحها وعلى حساب دولة أخرى، وتعمل بطريقة سرية أو من خلال حجج واهية، في غير إقليمها، فالتكنولوجيا اليوم هي عصب الجاسوسية؛ بحيث يتم جمع المعلومات، من خلال اعتراض الاتصالات الإلكترونية.

وعلى ذلك فإن فرد القوات المسلحة الذي يقوم بالتجسس



نظرًا لتزايد الأخطار بعد 11 سبتمبر، رافعين شعار «لا يمكن لنا أن نتجسس إن لم نستطع أن نشترى» (Chesterman, 2006, p. 160)

2. هل تتجسس المنظمات الدولية؟

أثيرت مسألة التجسس في إطار المنظمات الدولية وتبعات ذلك، خاصة خلال الحرب الباردة، فقد اعتبرت مزار المنظمات الدولية مهجعاً للجواسيس، خاصة مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك؛ لذا تراوحت علاقة المنظمة الدولية مع الدولة المضيفة بين الريبة والتوجس، خاصة فيما يتعلق بالموظفين الروس سابقاً (Boitel, 1953, p. 7)، والموظفين الإيرانيين حالياً، والحقيقة أنه في العلاقات الدولية يجب الاعتراف بأنه لطالما استعملت الدول بعثاتها الدبلوماسية كجواسيس شرعيين، وكذا يُفعل في مقرات المنظمات الدولية.

أما مدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال التجسس التي يرتكبها مندوبو وممثلو الدول الأعضاء فيها، فإن المنظمة الدولية لا تُسأل عن تصرفات وأخطاء هؤلاء؛ لأنه لا سلطة لها عليهم ولا تملك حيالهم أي إشراف أو رقابة.

أما فيما يخص موظفي المنظمة فإن الممارسة الدولية أبانت عدة قضايا ذات صلة منها قضية جوبتشيف و«مليك» و«إيفوروف»، وهم موظفون في الأمم المتحدة من جنسية روسية اتهموا بالتجسس، وقد قدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة (عثمان، 2015م).

لكن إذا ما اقترب موظف دولي فعل التجسس بصفته الشخصية ومن دون أن تكون له أي علاقة بوظيفته فهل تُسب أعماله غير المشروعة للمنظمة التي يعمل بها؟

القاعدة أن المنظمة الدولية تكون مسؤولة عن النشاط الإيجابي والسلبى الذي يأتيه موظفوها ويكون مخالفاً لقوانين دولة المقر؛ لأنها تُعد في هذه الحالة قد أخلت بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية المقر، غير أن نشاط التجسس غالباً ما يكون صادراً عن أحد موظفي المنظمة الدولية بصفته الشخصية ودون علم من منظمته، فهل يمكن اعتبار ذلك النشاط من قبيل خطأ الموظف الشخصي؟ باعتبار أن المنظمة الدولية لا تُسأل إلا عن الخطأ المرفقي المنسوب إليها.

وكإجابة عن هذا التساؤل فإن القاعدة العامة تقضي بأن مسؤولية المنظمة الدولية في هذه الحالة يمكن أن تُثار فقط في حالة الامتناع غير المشروع عن رفع الحصانة القضائية عن الموظف الدولي، على الرغم من وجود أسباب قوية تجعل هذا الإجراء ضرورياً (عثمان، 2015).

سؤال آخر يبدو أكثر أهمية هو: هل تملك منظمة الأمم المتحدة

وعلى ذلك فإن انتهاك القانون الدولي لا يتطلب الوجود الجسدي أو المادي للجاسوس لاعتباره قرصنة وانتهاكاً للقانون المحلي، خاصة عندما يتعلق الأمر بـ«الاختراق بكثافة عالية»، علماً بأن الاتفاقيات الدولية تُلزم الدول بتجريم القرصنة الإلكترونية مثل: الاتفاقية الأوروبية للجريمة السيبرانية لسنة 2001 (Forcese, 2016).

والظاهرة الأكثر حداثة تتعلق ببرامج التجسس الإلكتروني الجماعية، فمن البدهي أن تتجسس الدول بعضها على بعض، أما أن تتواطأ مجموعة من الدول للقيام بأعمال التجسس على دول معينة أو على كل الدول في إطار اتفاقية دولية، فإن هذا يعتبر اتفاقاً قانونياً على فعل غير مشروع؛ مثل: الاتفاقيات السرية التي تتكشف من حين لآخر بعد سنوات من إقرارها، ومنها اتفاق سري سمي أوكوزا UKUSA (United Kingdom-United States Communications Intelligence Agreement) وُقّع نهاية عام 1940م، يقضي بالتعاون بين الولايات المتحدة وبريطانيا والتحقّت به لاحقاً كل من كندا وأستراليا ونيوزيلندا، في مجال اعتراض الاتصالات الإلكترونية أي اتفاق تجسس جماعي، كما ظهر نظام آخر اسمه ECHLON يهدف للتصتت على الأفراد من خلال التواطؤ مع شركات الاتصالات الكبرى، أما برنامج «خسة عيون Five Ayes» الكندي فقد ضم شراكة خمس وكالات استخبارات منها National Security Agency، ولم تقتصر المراقبة الإلكترونية للأراضي الكندية على الوكالة الكندية، وإنما أربع وكالات لدول أخرى، إلى جانب دول الوكالات هذه (Forcese, 2016).

هذا ما أضحي يُسمى بالتجسس الإلكتروني الشامل Massive Surveillance، فإذا كانت الدولة تتجسس على مواطنيها فهذا شأن داخلي، أما أن تتجسس الدولة على مواطني دول أخرى، فهذا تجسس دولي، حيث طال كبار المسؤولين عبر العالم على غرار المستشارية الألمانية أنجيلا ميركل نتيجة لتجسس وكالة الأمن القومي (National Security Agency (Navarrete, 2015)، فابتداءً من الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة أصبح هناك قبول لأعمال التجسس بعينية، وصولاً إلى إنشاء أجهزة استخباراتية وطنية تشر علانية أنه من وظائفها التجسس، بالإضافة إلى العمليات السرية، وهو ما أدى في مرحلة متقدمة إلى ظهور شركات التجسس الخاصة (Lotrionte, 2015).

فقد جاء في تصريح مسؤول تنفيذي في وكالة المخابرات الدفاعية Defense Intelligence Agency أن الولايات المتحدة تتفق 70 بالمئة من ميزانيتها الاستخباراتية على مقاولين خواص، وهو المبلغ الذي يساوي ضعف ما تصرفه الو.م.أ على موظفيها في هذا المجال؛



على عكس التجسس التقليدي له نتائج هدامة على الاقتصاديات الوطنية المستهدفة، وهنا يمكن فهم الفرق بين التجسس التقليدي والاقتصادي، فالأول يمكن أن يؤدي إلى زيادة أمن الدول؛ ما يساعد على تقليل فرص الهجمات المفاجئة وتقليل النزاعات، وبالتالي الحفاظ على الأمن العالمي، وفي المقابل، فإن التجسس الاقتصادي لديه القدرة على شل اقتصاد الدول وتعريض استقرار العالم الاقتصادي للخطر، وبالتالي أمن المجتمع الدولي، وإذا كان اختبار المشروعية يستند إلى دوافع الفاعل، فيلاحظ أن التجسس الاقتصادي يستخدم لأغراض عدوانية تنتهك استقلال الدولة المستهدفة، وبالتالي فهو غير مشروع، كما أن الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م على الرغم من أنها لا تنطبق للتجسس الاقتصادي، فإنها تحظر المنافسة غير المشروعة والتجسس نوع منها (Lotrionte, 2015).

ويلاحظ استفحال الظاهرة في السنوات الأخيرة، فوفقاً لتقرير لجنة الملكية الفكرية التابعة للمنظمة الدولية للملكية الفكرية، فإن حجم السرقة الدولية للملكية الفكرية والصناعية لم يسبق لها مثيل، فقد قدرت خسائر الشركات الأمريكية بـ 250 مليار دولار بسبب المعلومات المسروقة، كما أن هذه الهجمات على الشركات الأمريكية نمت بنسبة خمسة وسبعين في المئة بين سنتي 2011 و2012م، ويبدو أن جهات صينية هي المصدر الأساسي للتجسس من هذا النوع، ذلك أن سبع قضايا من أصل 11 منذ سنة 2010م تتعلق بالملكية الفكرية المسروقة رفعت ضد كيانات صينية (Lotrionte, 2015: 451).

ومن أشهر قضايا التجسس الصناعي قضية López بين شركتي جنرال موتورز General Motors وفولزفاجن Volkswagen وانتهت باتفاق بين الطرفين سنة 1997م، وكذا قضية قرصنة وكالة المخابرات المركزية CIA لكمبيوترات البرلمان الأوروبي واللجنة الأوروبية سنة 1996م، للأسرار السياسية والاقتصادية بهدف تحسين موقف أمريكا في مفاوضات الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (GATT (Noailly, 1997).

وإدراكاً منه لخطورة تهديد التجسس الاقتصادي على الاقتصاد الأمريكي، اعتمد الكونغرس قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996م؛ ما يجعل سرقة الأسرار التجارية من الولايات المتحدة جريمة اتحادية، وبالتالي محاكمة الشخص الذي يأخذ، أو يمتلك، أو ينقل، أو يبيع أسراراً تجارية بهدف استخدامها في التجارة لصالح دولة أجنبية أو أي وكيل لها (Warusfel, 1997).

كما يمكن أن يتحد التجسس الإلكتروني والتجسس الصناعي، ففي سنة 2011م حصلت هجمات إلكترونية على قواعد بيانات

جهاز استعلامات؟ يُذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد بطرس بطرس غالي كان قد صرح بأنه ليس للأمم المتحدة جهاز استعلامات خلال عمليات المنظمة في البلقان سنة 1993م، وكان قبل ذلك الأمين العام الأول داغ همرشولد Dag Hammarskjöld قد رفض الفكرة تماماً سنة 1960م، وعُلم ذلك بأنه على المنظمة أن تكون لها أيدٍ نظيفة، ولم تجر مواجهة مسألة الاستخبارات مباشرة إلا بعدما اضطلعت الأمم المتحدة بأول عملية ميدانية كبرى في الكونغو، إلا أن الفكرة برزت أكثر خلال التسعينيات بعد الاجتياح العراقي للكويت، بالإضافة للتصاعد الذي شهده عدد أفراد عمليات حفظ السلام (من 12 ألف) في منتصف عام 1999م إلى أكثر من (70 ألف) سنة 2006م، ومعه بدأت أولى محاولات إنشاء أمانة جديدة للمعلومات والتحليل الاستراتيجي كجزء من مجموعة من المقترحات لإصلاح المنظمة سنة 2000م.

وهذا ما أدى في إبريل عام 2000م إلى إنشاء مركز لإدارة عمليات حفظ السلام، وتوفير صلة مستمرة بين كبار الموظفين والأعضاء في مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية حتى المنظمات الإنسانية من خلال بعثاتها الدبلوماسية في نيويورك، وبالإضافة إلى رصد عمليات محددة، فإنه يعتمد على التقارير والمعلومات المفتوحة المصدر لتقديم تقارير يومية عن حالة جميع عمليات حفظ السلام وبعض المسائل السياسية والبعثات الإنسانية.

وجدير بالذكر أنه قد تم التوافق من قبل على جعل استعلامات الدول الأعضاء تحت تصرف المنظمة، وهو ما ثبت عدم نجاحه بعد زج المنظمة في الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003م، بعد تقديم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أسانيد استخباراتية بتطوير العراق لأسلحة نووية وهو ما ظهر عدم صحته فيما بعد.

وهذا ما يُمكن أن يُقيم المسؤولية الدولية لمجلس الأمن إن أخطأ، وأسس قراراته على معلومات خاطئة في تقديره لمسألة تتعلق بالأمن والسلم الدوليين، فهنا تظهر حاجة المنظمة لجهاز استخبارات مستقل لتعزيز قدرتها على استخدام المعلومات الاستخباراتية، خاصة أن معظم الدول تميل إلى جمع المعلومات الاستخباراتية أكثر من تقاسمها (Chesterman, 2006).

2.2. التجسس الصناعي أو الاقتصادي

تزامنت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور أنواع وأنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية مست بشكل خاص الدول المتطورة؛ حيث يعاني الاقتصاد الأمريكي أكثر منذ بداية التسعينيات من الظاهرة المستحدثة «التجسس الاقتصادي أو الصناعي»، وهو



ولا يقارن الجاسوسية في ذلك الإقليم، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها، ويفهم من هذه المادة أن الجاسوس يجب أن يقبض عليه متلبساً قبل أن يصل إلى وطنه أو الجيش الذي ينتمي إليه، أي إنه بمجرد التحاقه بهما تسقط مسؤوليته عن أفعال الجاسوسية السابقة.

ويستخلص أن التجسس في الحرب قاعدي، فالمعلومة نصف الحرب، أما إذا قبض على الجاسوس، وقد اقترن الجاسوسية فني الأغلب يُعدم، إلا أنه لا تتم متابعة الدولة أو اتهامها لأن الطرفين في حالة حرب.

2.3.2. مصير المبعوث الدبلوماسي المقترب للجاسوسية

على الرغم من أن المبعوث الدبلوماسي محمي بالحصانة الدبلوماسية، فإن اقترافه للجاسوسية يجعل الدولة المستقبلية قادرة على اتخاذ تدابير ضده لحماية أمنها.

الفرع الأول: مفهوم حصانة المبعوث الدبلوماسي وفقاً للقانون

الدولي

كلمة حصانة في اللغة Immunity مشتقة من اللغة اللاتينية Im-munitas وتعني الإعفاء من الأعباء، وكانت تعني قديماً الإعفاء المالي الضريبي، لكن قاموس روبير يقول: إن القانون الحديث للكلمة هو الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية.

أما اصطلاحاً فقد رأى بيرمود Pernoud أن الحصانات نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية والعقوبات المترتبة على خرقها (الشامي، 2004م).

وقد اختلف الفقه حول الأساس الذي منحت بموجبها الحصانات والامتيازات لهؤلاء وأهمها: نظرية امتداد الإقليم التي تقوم على افتراض أن المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها. أما نظرية الصفة التمثيلية فيرى أصحابها أنها تستند إلى صفتهم باعتبارهم يمثلون دولهم (كامل، 2000م)، وأخيراً نظرية مقتضيات الوظيفة التي يرى أنصارها أنها لازمة لمقتضيات عمله، وتمكنه من القيام بواجباته بعيداً عن نفوذ وتأثير دولة المقر (سلامة، 1997م).

الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي من الدولة المستقبلية

يستفاد مما سبق أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تمنع من متابعته جنائياً، حتى مع التأكد من اقترافه للجاسوسية، وهنا لا يكون للدولة المعتمد لديها إلا أن تقوم بإخطار دولته باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه Persona Non Grata وتمهله بضعة أيام لمغادرة الإقليم،

وسرقة لمعلومات اقتصادية سرية وتكنولوجيات محمية ببراءات اختراع لشركات خاصة أمريكية، بيّنت تقارير استخباراتية رسمية أنها كانت برعاية الحكومة الصينية، وهو ما هدد باستدعاء التدابير المضادة وفرض عقوبات اقتصادية رداً على التجسس الاقتصادي الصيني، لولا وصول الطرفين إلى إبرام اتفاق بعدم التجسس الاقتصادي (Lotrionte, 2015).

2.3. الآثار القانونية الدولية المترتبة على اقتراف أعمال الجاسوسية

على الرغم من أن القانون الدولي لم يفصل في مشروعية التجسس، فإنه تترتب على أفعال الجاسوسية العديد من الآثار القانونية التي ترجح كفة عدم مشروعيتها، فلا وجود للعقاب في انعدام الخطأ.

2.3.1. مصير الجاسوس المقبوض عليه في زمن الحرب

بيّنت المادة 46/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م، أن الجاسوس لا يعتبر أسيراً إذا ما وقع في قبضة العدو، وبالتالي لا يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، وهنا من المشروع التساؤل عن القانون الذي ينطبق على هذا الشخص في حال القبض عليه، والتأكد من قيامه بأعمال الجاسوسية.

كما أن القواعد العامة للقانون تقضي بأنه لا يمكن أن يقتل أي شخص بطريقة عشوائية، كما أنها تقضي بأن ما لا يخضع للقانون الدولي فإنه يخضع للقانون الوطني، والقول بأن الجاسوس لا يتمتع بحماية لا يعني أنه لا يتمتع بأي حقوق، ولا يُخول للدولة قتله بطريقة عشوائية، إلا أن الجاسوس لا يمثل أمام دولة الجنسية، وإنما أمام الدولة المتضررة أي المتجسس عليها، التي يكون عليها تأمين ضمانات المحاكمة العادلة له (المادة 30 ملحق اتفاقية لاهاي 1907م)، وإن ثبتت عليه التهم يمكن تطبيق العقوبات المناسبة عليه (الزمالي، 1997)، علماً بأن أغلب دول العالم تُطبق أقصى العقوبات عليه، وبالتالي فإن مصير الجاسوس يتوقف على نهج قانون عقوبات الدولة المتجسس عليها، فمنها التي تعتمد الإعدام مثل: الجزائر (المادة 280 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري)، وفي ظل الحراك الدولي لمنع عقوبة الإعدام؛ فقد استبدلت بها معظم دول العالم عقوبة السجن مدى الحياة مثل: فرنسا (المادة 2411 قانون العقوبات).

من جهة أخرى تنص المادة 46 على أنه «لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم،



القصوى كما هو الحال بالنسبة للتجسس، وهو لا يخالف القانون الدولي، كما يُعد مظهرًا من مظاهر حرص الدولة على أمنها، ومثال ذلك: قطع السلفادور علاقاتها الدبلوماسية بكوبا سنة 1960م على إثر اتهام السلفادور للسفير الكوبي بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين، كما قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية بإسبانيا سنة 1960م على إثر اتهام كوبا للسفير الإسباني بالقيام بأنشطة تجسس تهدد أمنها (عثمان، 2015).

2.3.3. مصير الموظف الدولي الذي يثبت اقتراه للجاسوسية

للمنظمة الدولية من خلال أمينها العام أن ترفع الحصانة عن الموظف الدولي العادي الرتبة، الذي يسيء استعمال الحصانة الممنوحة له، ويُتهم بارتكاب أعمال تجسس في جميع الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها، وهو ما يؤدي إلى تقديم الموظف للمحاكمة، هذا بالإضافة إلى إمكانية توقيع الجزاءات التأديبية وأقصاها الفصل من المنظمة (المادة 20، اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لسنة 1946م).

أما رفع الحصانة عن الأمين العام والأمراء المساعدين له، فمن اختصاص مجلس الأمن فقط فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة؛ لأنهم يتمتعون بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، ففي حال ثبوت ممارستهم لأنشطة تمس بالأمن الوطني لدولة المقر كأنشطة التجسس، يكون لهذه الأخيرة إعلانهم كأشخاص غير مرغوب فيهم وإبعادهم من دولة المقر، مثال ذلك ما جاء في المادة 31 من اتفاق المقر المعدل المبرم بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولية لسنة 1994م (عثمان، 2015).

2.3.4. المسؤولية الدولية للدولة الموفدة للجاسوس

الدولة كشخص اعتباري يمكن أن ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً يعرف بأنه مخالفة الدول بقيامها أو امتناعها عن فعل، لا يجيزه القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، ما يسبب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي (العشائوي، 2007)، وهو ما يترتب عليه ترتيب المسؤولية الدولية التي عرفتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي عام 1930م بأنها: «تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل

وهو ما يسمى بالطرد من الإقليم بطريقة دبلوماسية جاءت به المادة 9/1 من اتفاقية فيينا.

وهذا ما جرت عليه الممارسة الدولية في مثل هذه الظروف كحل توفيق، وهنا يكون على الدولة المرسله إنهاء مهامه واستدعاؤه مباشرة، كما يحق للدولة المتضررة أن تطالب من دولة المبعوث الدبلوماسي إصلاح ما لحقها من ضرر.

وباستقراء الممارسة الدولية نجد العديد من السوابق ذات الصلة، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001م بطرد خمسين دبلوماسياً روسياً للاشتباه في قيامهم بأنشطة تجسس، في خطوة اعتبرت انتقامية من قبل الحكومة الأمريكية على خلفية اعتقال عضو مكتب التحقيقات الفدرالية «روبرت هانس» المتهم بالتجسس لحساب السلطات الروسية. وكذا قيام السلطات الكويتية سنة 2011م بطرد دبلوماسيين إيرانيين متهمين بالتجسس (عثمان، 2015).

أما عن موقف الدول التي يُتهم مبعوثوها الدبلوماسيون بالتجسس، فإنها غالباً لا تقف موقفاً سلبياً من ذلك، وإنما تتخذ إجراءات مضادة، وعادة ما يكون الرد الطريقة والتهمة نفسيهما، وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، ويذكر في هذا الصدد طرد روسيا لـ 755 دبلوماسياً أمريكياً في 2017م، كرد على طرد أوباما لـ 44 دبلوماسياً روسياً وغلقت مركزين لها في ديسمبر 2016م، على خلفية اتهامات بالجاسوسية والتدخل في الانتخابات الرئاسية لسنة 2016م.

الضلع الثالث: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية حسب تنوع وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة المضيضة، وقيام الدولة المضيضة بإعلان دبلوماسي أو أكثر من دولة ما كأشخاص غير مرغوب فيهم وطردهم من إقليمها بتهمة التجسس، قد يعقبه طلب منها للدولة الموفدة بتخفيض عدد مبعوثيها الدبلوماسيين كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس، وقد تعززت هذه الممارسة ابتداء من الحرب الباردة، ومن أمثلته طلب الهند سنة 2000م من باكستان تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية لديها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال تجسس مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية (عثمان، 2015).

الضلع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية

مما لا شك فيه أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، فهو يعني إنهاء الصلات الودية بين دولتين؛ لذا فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات



المصادر والمراجع العربية

- أوصديق، فوزي. (1995 - 1996). تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران - معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر.
- الزمالي، عامر. (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- سعادي، محمد. (2013). المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سلامة عبد القادر. (1997م). قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشامي، علي حسين (2004). الدبلوماسية، بيروت: دار العلم للملايين.
- العشاوي، عبد العزيز. (2007). محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومة.
- كامل، محمد ثامر. (2000). الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- عثمان، محمد عدنان. (2015). دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير في القانون العام، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

المراجع الأجنبية

- Aubout, M. (2011). Le milieu aérien, acteur et objet du renseignement. Hérodote, (1), 81-90.
- Bignami, F. (2006). Towards a right to privacy in transnational intelligence networks. Mich. J. Int'l L., 28, 663.
- Boitel, M. (1953). Situation et problèmes actuels de la fonction publique internationale. Politique étrangère, 18(1), 5-16.
- Chesterman, S. (2006). Does the UN have intelligence?. Survival, 48(3), 149-164.
- Chesterman, S. (2011). Wikileaks and the Future of Diplomacy. Available at SSRN 1864661.
- Forcese, C. (2016). Pragmatism and principle: Intelli-

اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين» (سعادي، 2013م)، فإذا رعت دولة ما عمليات تجسس، فإنه يحق للدولة المتضررة، أن تطالب بالإصلاح إذا أثبتت وقوع الضرر، الذي يكون عادة من خلال ثلاثة طرق وهي: إعادة الحال لما كان عليه Restriction In Integrum، أو التعويض المالي، وأخيراً الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار والاعتذار وهو ما يسمى بالترضية (أوصديق، 1996م). وهو ما أقرته لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تبنته في 2001م في المادة 45 منه.

وذلك أنه على الدولة أن تحسن اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين وموظفيها، فهي تُسأل عن تقصيرهم، كما اعترف دليل تالين بأن «الدولة الضحية لها اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء الضرر المستمر بسبب العمليات السببرانية إذا فشلت دولة المنشأ في الوفاء بالتزاماتها» (Lotrionte, 2015)، وهذا ما يُسمى بالتدابير المضادة، التي تعني قدرة الدولة المتضررة على اتخاذ عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية تجاه الدولة المنتهكة بالإرادة المنفردة أو في إطار منظمة ما، بغرض حمل الدولة المنتهكة على إيقاف عمليات التجسس بشرط التناسب وعدم التسف.

3. خاتمة

إن المتبع لموقف القانون الدولي من التجسس يُلاحظ أنه يتبنى الوسطية، في محاولة للبحث عن التوازن الهش بين متطلبات حفظ أمن الدولة وضرورة احترام سيادة الدول والحياة الخاصة للشعوب. ومما سبق يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- عدم وجود صك دولي إلى اليوم يُجرّم التجسس، كما لا يمكن تبنيه على المدى البعيد.
- وجود إجماع فقهي حول عدم تكييف التجسس واعتباره كحد أدنى «عملاً غير ودي».
- القاعدة المتبعة هي مشروعية التجسس الوقائي، في حين يبقى التجسس التخريبي مداناً دولياً، وهذا التناقض تفسره مقولة: إنه ليس محرماً أن تتجسس، بل محرّم أن يُقبض عليك تتجسس.

التوصيات

- لا بد من الفصل بطريقة حاسمة بين أشكال التجسس بتكليفها وإخراجها من المنطقة الرمادية.
- توقيع أشد العقوبات على الدول التي تتبنى التجسس، وليس الأشخاص، خاصة الهدام منه.



- économique, Mémoire de Maîtrise, Université Lyon 2.
- Soraghan, J. R. (1967). Reconnaissance Satellites: Legal Characterization and Possible Utilization for Peacekeeping. *McGill LJ*, 13, 458.
- Warusfel, B. (1997). Loi américaine sur l'espionnage économique, In *Revue droit et défense*, N 1, pp. 64-67.
- Zoller, É. (1988). Sécurité nationale et diplomatie multilatérale (l'expérience des États-Unis comme État hôte de l'Organisation des Nations Unies), In *Annuaire français de droit international*, Vol 34, pp. 109-129.
- gence agencies and international Law. *Va. L. Rev. Online*, 102, 67.
- Manin, A. (1981). L'échouement du Whiskey 137 dans les eaux suédoises. *Annuaire français de droit international*, 27(1), 689-710.
- Navarrete, I. (2016). L'espionnage en temps de paix en droit international public. *Canadian Yearbook of International Law/Annuaire canadien de droit international*, 53, 1-65.
- Lotrionte, C. (2014). Countering state-sponsored cyber economic espionage under international law. *NCJ Int'l L. & Com. Reg.*, 40, 443.
- Noailly, J. (1996-1997). L'espionnage industriel au cœur de la guerre mondiale du renseignement

